بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣١٤
بتاريخ :	٢٠٠٩/٦/ ١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦/ ٢/ ٣٥٨

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الأولى للفتوى بمجلس الدولة

تحية طيبة..... وبعد ،،،،،

بالإشارة إلى كتاب السيد اللواء مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بوزارة الداخلية رقم ٨٥١٥ المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل فى شأن بيان ما إذا كان حكم المحكمة العسكرية بوزارة الداخلية الصادر ضد مندوب الشرطة / علاء عبد الموجود شاكر بمعاقبته بالحبس لمدة شهر واحد مع النفاذ ، يفقده الثقة والاعتبار ويوجب إنهاء خدمته من هيئة الشرطة من عدمه.

وحاصل وقائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – أن مندوب الشرطة المذكور اتهم بارتكاب جريمة السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى لضبطه أثناء تقاضيه مبالغ مالية من قائدى السيارات نظير عدم اتخاذه الإجراءات حيال المخالفات ، وأنه أحيل للمحاكمة العسكرية أمام محكمة القاهرة العسكرية بوزارة الداخلية وقيدت ضده القضية رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٠٨ و التى صدر الحكم فيها بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٨ بإدانته عن الاتهام المسند إليه ومعاقبته بالحبس لمدة شهر واحد مع النفاذ ، وأنه تم التصديق على الحكم بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ ، فثار التساؤل عما إذا كان هذا الحكم يفقد المذكور الثقة والاعتبار ويوجب إنهاء خدمته من عدمه ، حيث استطلعت وزارة الداخلية رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فقامت بعرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة والتى انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ إلى إحالته للجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية .

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من يونيه سنه ٢٠٠٩ الموافق ١٠ من جمادى الأخر سنة ١٤٣٠ هـ فتبين لها أن السيد اللواء مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بوزارة الداخلية خاطب إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بالكتاب رقم ١١٠١ المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ مشيراً إلى العدول عن طلب الرأى فى الموضوع واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن مؤدى عدول الجهة طالبة الرأى فى الموضوع عن الاستمرار فى بحثه واستظهار رأى بشأنه هو التقرير بحفظه.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الجهة طالبة الرأى القانونى انتهت فى كتابها رقم ١١٠١ المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ الموجه إلى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إلى العدول عن طلب الرأى فى الموضوع المعروض الأمر الذى يقتضى عدم الخوض فيه والانتهاء إلى حفظه.

لـــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع المعروض لعدول الجهة طالبة الرأى عن الاستمرار فى نظره وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ١٠ / ٦ /٢٠٠٩

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/
٢٠٠٩/٦/١٧
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ياسر //